

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٣
نظام معدل لنظام اليانصيب الخيري الأردني

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اليانصيب الخيري الأردني
لسنة ٢٠٢٣) ، ويقرأ مع النظام رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٩
المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به بعد
مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يلغى نص المادة (٢) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ٢-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	: وزارة التنمية الاجتماعية.
الوزير	: وزير التنمية الاجتماعية.
الاتحاد	: الاتحاد العام للجمعيات الخيرية الأردني .
الهيئة الإدارية	: الهيئة الإدارية للاتحاد.
اليانصيب	: اليانصيب الخيري الأردني الصادر بمقتضى أحكام هذا النظام.
اللجنة الوطنية	: اللجنة الوطنية للإشراف على إدارة شؤون اليانصيب.
الرئيس	: رئيس اللجنة الوطنية.
المدير	: مدير اليانصيب المعين من الهيئة الإدارية.
اللجنة	: لجنة إدارة شؤون اليانصيب.

المادة ٣- يلغى نص المادة (٣) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ٣-

أ- تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية للإشراف على إدارة شؤون اليانصيب) برئاسة أمين عام الوزارة وعضوية كل من:-

- ١- رئيس الهيئة الإدارية.
- ٢- أمين عام المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣- أمين عام المجلس الوطني لشؤون الأسرة.
- ٤- مدير صندوق دعم الجمعيات.
- ٥- ممثلين اثنين عن الجمعيات الخيرية يسميهما الوزير.

ب- ينتخب الاعضاء من بينهم نائبا للرئيس يتولى مهامه عند غيابه.

ج- يكون المدير مقرراً للجنة الوطنية.

د- تجتمع اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة في الشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على ان يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

هـ- تتولى اللجنة الوطنية إصدار اليانصيب وإدارة شؤونه بما في ذلك ما يلي:-

- ١- تحديد عدد إصدارات اليانصيب ومواعيد إصداره والوسيلة التي يصدر بها وعدد البطاقات في كل إصدار وثمانها وعدد السحوبات التي تراها مناسبة وإعلان نتائج السحب.
- ٢- تحديد عدد الجوائز وقيمتها وفقاً لما تراه مناسباً وبما يتناسب مع تسويق اليانصيب على ان لا يزيد مجموع قيمة الجوائز على (٤٠%) من قيمة الإصدار.
- ٣- إعداد وطرح عطاء توزيع اليانصيب بمختلف أنواعه وأشكاله وتنظيمه وإحالاته على متعهد أو أكثر بموجب اتفاقية تحدد بها الحقوق والالتزامات المترتبة على كلا الطرفين.

٤- اعتماد مراكز توزيع وبيع اليانصيب والبدلات التي تستوفى لقاء ذلك.

٥- تحديد الحسابات البنكية التي تودع فيها حصيلة اليانصيب وتحديد المفوضين بالتوقيع عليها وعلى الشيكات.

٦- إنفاق إيرادات اليانصيب على المشاريع الخيرية وذلك بعد توريد النسبة المخصصة لكل من الاتحاد والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحساب أمانات رعاية المسنين في الوزارة .

المادة ٤- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً:- بإلغاء نص كل من البند (٤) والبند (٥) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٤- تاريخ الإصدار ورقمه وتاريخ السحب.

٥- توقيع الرئيس والمدير.

ثانياً:- بإلغاء البند (٦) منها وإعادة ترقيم البند (٧) الوارد فيها ليصبح البند (٦) منها.

المادة ٥- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٥) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (الهيئة الإدارية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (اللجنة الوطنية).

المادة ٦- يلغى نص المادة (٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٦-

أ- تخصص حصيلة اليانصيب على النحو التالي:-

١- ما نسبته (٣٠%) من إيرادات اليانصيب إلى الاتحاد ويتم صرف النسبة المخصصة للاتحاد بقرار من الهيئة الإدارية وفق أسس ومعايير تضعها لهذه الغاية ويوافق عليها الوزير.

٢- ما نسبته (١٠%) من إيرادات اليانصيب لصالح المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويتم تحويل هذه النسبة في نهاية كل سنة.

٣- ما نسبته (١٠%) لحساب أمانات رعاية المسنين في الوزارة.
ب- تصرف باقي إيرادات اليانصيب بقرار من اللجنة الوطنية للمشاريع الخيرية الوطنية وفق أسس تضعها اللجنة الوطنية ويوافق عليها الوزير .

المادة ٧- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (الإشراف على اليانصيب الخيري الأردني) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (إدارة شؤون اليانصيب).

المادة ٨- تعدل الفقرة (هـ) من المادة (٨) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (أو بأرقام وسائل اليانصيب الفائزة) بعد عبارة (بأسماء الفائزين) الواردة فيها .

المادة ٩- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١١) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (الهيئة الإدارية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (اللجنة الوطنية).

المادة ١٠- يلغى نص المادة (١٣) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٣-

- أ- تصرف لرئيس واعضاء اللجنة الوطنية واللجنة مكافأة مقدارها (١٠٠) دينار شهرياً.
- ب- تصرف للعاملين في مديرية اليانصيب الخيري في الاتحاد مكافأة مقدارها (٧٥) ديناراً شهرياً.
- ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز الجمع بين المكافأة التي تصرف لرئيس واعضاء اللجنة الوطنية وبين المكافأة التي تصرف لرئيس واعضاء اللجنة .

المادة ١١ - يعدل النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً:- بإضافة المادة (١٥) إليه بالنص التالي:-
المادة ١٥ -

تعتبر الاتفاقيات والالتزامات الموقعة قبل سريان أحكام هذا النظام المعدل سارية المفعول.
ثانياً:- بإعادة ترقيم المادتين (١٥) و(١٦) الواردة في نصها
المادتين (١٦) و(١٧) منه على التوالي.

٢٠٢٣/٧/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كريسشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفدي
نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام ناصر سلطان حمزة الشريدة	وزير المياه والري محمد جميل موسى النجار	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس وجيه طيب عبد الله عزليزه
وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبو السمن	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور إبراهيم مشهور حديثا الجازي	وزير العدل ووزير المالية بالوكالة الدكتور أحمد نوري محمد الزيادات
وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخرابشة	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عزمي محمود مفلح محافظته
وزير السياحة والآثار مكرم مصطفى عبد الكريم القيسي	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد مسلم الخاليل	وزير الشباب "محمد سلامة" فارس سليمان النابلسي
وزير الاقتصاد الرقمي والريادة أحمد فاسم ذيب الهنافة	وزير الداخلية مازن عبد الله هلال الفراية	وزير الصحة الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري
وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل يوسف محمود علي الشمالي	وزير الاتصال الحكومي فيصل يوسف عوض الشبول	وزير الثقافة هيفاء يوسف فضل حجار النجار
وزير التنمية الاجتماعية وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى		وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة
وزير الاستثمار خلود محمد هاشم السقاف		وزير دولة للشؤون القانونية ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة الدكتورة نانسى أحمد إبراهيم نمروقة